

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٥

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٤ على حل جمعية الإسكان التعاونى للعاملين بينك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة - أعضاء اللجنة النقابية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلستى هيئة المكتب المنعقدتين الأولى بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٤ على الحل ، والثانية فى ١٨/١/٢٠٠٥ بتصحيح اسم الجمعية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ البحيرة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٥ على الحل ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** حل جمعية الإسكان التعاونى للعاملين بينك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة - أعضاء اللجنة النقابية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٩٣ وحتى تاريخه .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان